الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-176640
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-176640-2023)

**في الدعوى المقامة**

**من/ المكلف** **المستأنف**
**ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنف ضده**
**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الإثنين 2024/06/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ...** **رئيساً**

**الدكتور/ ...** **عضواً**

**الأستاذ/ ...** **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/07م، من/ ... هوية رقم (...) بصفته مدير الشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2708) الصادر في الدعوى رقم (Z-36445-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمار في الشركات المحلية (شركات تابعة – وشركات مرتبطة).**

**ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند استثمارات في شركات المحلية المتاحة للبيع – المدرجة وغير المدرجة.**

**ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في المنشآت الخارجية.**

**رابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند القروض للشركات المحلية التابعة والشركات المحلية المرتبطة.**

**خامسًا: رفض اعتراض المدعية على بند القروض للشركات الأجنبية المرتبطة.**

**سادسًا: رفض اعتراض المدعية على بند انخفاض الاستثمارات في شركات مرتبطة.**

**سابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات المقدمة للاستثمارات.**

**ثامنًا: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في الأراضي.**

**وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...) فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (الاستثمار في شركات محلية- شركات تابعة (شركة ...) للأعوام من 2015م الى 2017م)، وفيما يتعلق ببند (حسم الاستثمارات في شركات مرتبطة - شركة ...، وشركة ... (...)، وفيما يتعلق ببند (شركات مرتبطة (...) للأعوام من 2015 م حتى 2017م)، فيوضح المكلف أن جميع الاستثمارات قد تمت في شركات سعودية مسجلة لدى الهيئة وتسدد الزكاة، وبالتالي يجب اعتماد هذه الاستثمارات كحسم من الوعاء الزكوي، أي أن هذه الأموال قد خرجت من الشركة على شكل استثمارات، وعليه، لم تبق هذه الأموال في الشركة حولاً كاملاً، وحيث أن رفض لجنة الفصل بناءً على المادة 20 (3) غير مبرر لكونه تم تقديم المستندات المؤيدة للاستثمارات المطالب بها في الإقرار الزكوي. وعليه تم إرفاق تحليل الاستثمارات في الملحق (2) الذي يبين اسم الشركة المستثمر فها، رقم التعريف الضريبي، القوائم المالية للشركات المستثمر فيها، عقود التأسيس والاتفاقية. كما تود الشركة إفادة اللجنة الموقرة بأن هذه المنشآت المحلية قدمت إقراراتها الزكوية وسددت الزكاة عليها. لقد تمت الاستثمارات المذكورة أعلاه من تمويل الأسهم والشركاء، وكانت نية الإدارة الاحتفاظ بهذه الاستثمارات على المدى طويل الأجل وليس لأغراض تجارية، علاوة على ذلك، لقد صرح عن الدخل الذي حققته الشركة من هذه الاستثمارات كجزء من دخلها وأخضعته للزكاة، وبناءً على ذلك فأنه في حين أن الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات قد قدمت لأغراض الزكاة، فيجب اعتماد الاستثمارات المقابلة في هذه الاستثمارات كحسم من الوعاء الزكوي. بالإضافة إلى ذلك موّلت الشركة الاستثمارات من مصادرها الخاصة الأسهم مثل رأس المال والاحتياطات والأرباح المبقاة وما إلى ذلك. وفيما يتعلق ببند (استثمارات في شركات محلية متاحة للبيع – مدرجة وغير مدرجة للأعوام من 2015م الى 2017م- شركة ...)، فيوضح المكلف أن شركة ... هي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في المملكة العربية السعودية، وتعمل الشركة بشكل رئيسي في مجال شراء الأسهم والاندماج مع الشركات القائمة الأخرى والمشاركة في تشكيل الشركات العلمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة أبرمت الشركة اتفاقيات مع (بنك ...) بشكل رئيسي لإدارة الاستثمارات استثمارات مدرجة نيابة عنهم ولقد وافقت الشركة على المبادئ التوجيهية للاستثمار مع مديري الاستثمار كما أن الاستثمارات قد تمت على أساس طويل الأجل في الشركات المحلية لتحقيق نمو رأس المال على المدى الطويل، و تود الشركة توضيح أن الاستثمارات الأساسية قد**

تمت جميعها في شركات سعودية عامة مدرجة كما ترفق الملحق (3) بيان تحليلي يوضح تفاصيل الاستثمارات المتاحة للبيع في الشركات المدرجة مع أرقامهم الضريبية، نسخة من شهادة ... للاستثمار القوائم المالية والاتفاقية.

وأضاف المكلف أن الاستثمارات في الشركات الغير مدرجة متعلقة بكيانات محلية، ويسر الشركة أن ترفق في الملحق (4) بيان تحليلي يوضح تفاصيل الاستثمارات المتاحة للبيع في الشركات الغير مدرجة مع أرقامهم الضريبية، القوائم المالية، عقود التأسيس والاتفاقية. وأضاف المكلف أن الشركات المذكورة مسجلة لدى الهيئة ولديها المستندات المؤيدة ذات الصلة المرفقة بها، و أفاد أنه وفقا لمعايير ... للإفصاح، فقد تم الإفصاح عن الاستثمارات طويلة الأجل في الشركات المتداولة علنًا على أنها "متاحة للبيع في القوائم المالية المدققة. وبناءً عليه أفصح عن هذه الاستثمارات على أنها متاحة وليس لأنه محتفظ بها لأغراض المتاجرة. كما أن هذه الاستثمارات قد تمت في الشركات السعودية المحلية المتداولة في سوق الأسهم السعودية المسجلة لدى الهيئة وتسدد الزكاة، فإن عدم اعتماد حسم الاستثمارات في الشركات سيؤدي إلى تثنية الزكاة على نفس الأموال - مرة كجزء من رأس مال المستثمر ومرة ثانية كجزء من الوعاء الزكوي للشركة. وفيما يتعلق ببند (الاستثمارات في المنشآت الخارجية للأعوام من 2015م الى 2017م)، فيوضح المكلف إن الشركة تود الإشارة إلى القرار الوزاري رقم (1005) المؤرخ 1428/4/28 هـ (15) مايو (2007) والمادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) التي تنص على أنه يجب على الشركة تقديم حساب الزكاة على حصة الشركة والقوائم المالية المدققة لهذه المنشآت وتسديد الزكاة المستحقة من أجل المطالبة بالاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة. وبناء على ما تقدم، تود الشركة إفادة سعادتكم بأنها قدمت قوائمها المالية المدققة حسب الأصول في اعتراضها السابق وقدمت حساب الزكاة على حصتها في هذه المنشآت مع إثبات دفع الزكاة من خلال بريدها الإلكتروني بتاريخ (4) سبتمبر 2022 مرفق نسخة من البريد الإلكتروني في الملحق (6)، ولذلك، فإن أساس لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبي في رفض اعتراض الشركة غير مبرر وغير صحيح.

وفيما يتعلق ببند (قروض لشركات محلية تابعة وشركات محلية مرتبطة للأعوام من 2015م الى 2017م)، فيوضح المكلف أن لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية لم تسمح بالمطالبة بالقروض المقدمة إلى الشركات التابعة والمرتبطة المحلية بالرغم من أنها منشآت سعودية مسجلة لدى الهيئة وتسدد الزكاة المستحقة على القروض التي استلمتها من الشركة. وفي هذا الصدد، يسر الشركة أن ترفق في الملحق (8) تحليلا للقروض الممنوحة إلى الشركات التابعة والمرتبطة بحيث يبين الرقم المميز لكل شركة مع القوائم المالية والإقرارات الزكوية للأطراف ذات العلاقة لتأكيد أن هذه المبالغ قد أخضعت للزكاة. معالجة الهيئة المتمثلة بعدم قبول المطالبة بمبلغ القرض الممنوح للأطراف ذات علاقة سينشأ عنه تثنية الزكاة على نفس الأموال في نفس العام على النحو الآتي: أولاً، عند سداد الزكاة من قبل الأطراف ذات العلاقة بموجب إقراراتها الزكوية السنوية. - ثانياً، عندما لم تقبل الهيئة المطالبة بحسم نفس القروض الممنوحة للأطراف ذات العلاقة في ربط الشركة. لا تسمح الأحكام الشرعية بربط الزكاة مرتين على نفس الأموال في نفس العام، وبالتالي، يجب اعتماد القرض الممنوح إلى الأطراف ذات العلاقة كحسم من الوعاء الزكوي، وأضاف المكلف أن هذه القروض منحت إلى شركات تابعة لأغراض طويلة الأجل، ووفقا للشريعة الإسلامية تفرض الزكاة على الأموال التي ظلت في العمل حولاً كاملاً. وبناء على لائحة الزكاة، تعتقد الشركة أن يجب فرض الزكاة على أموال المساهمين التي ظلت في الشركة حولاً كاملاً، وتعد وجهة النظر الأساسية للشركة هو أنها موّلت/ أقرضت الشركات المستثمر فيها على أساس طويل الأجل، وبالتالي يجب اعتماد هذه الأموال القروض كحسم من الوعاء الزكوي، أي أن الأموال قد خرجت من العمل. وفيما يتعلق ببند (قروض لشركات اجنبية مرتبطة) للأعوام من 2015م و2016م)، فيوضح المكلف أن الأموال التي منحت إلى (شركة ...) شركة شقيقة خارجية هي في الطبيعة استثمار، وعلى هذا النحو، يجب السماح بها كحسم من وعاء الزكاة بناء على التالي: أن المبالغ أعلاه قد تم استثمارها من قِبل الشركة على أساس طويل الأجل بهدف تحقيق دخل منها. أما بالنسبة للمكاسب من هذه الاستثمارات فقد تم التصريح عنها كجزء من الدخل للسنة، وبذلك فأن الشرط الذي يفرضه تعميم الهيئة رقم (2/8443/2/1) للسماح بالاستثمار كحسم من وعاء الزكاة قد تم استيفاؤه أن المبالغ المستثمرة لم تعد في حيازة الشركة أو تستطيع الشركة استخدامها وعليه فإن مطالبة الشركة بحسمها من المبالغ التي تجب فيها الزكاة لها ما يسوغها. أن الشريعة الغراء لا توجب زكاة في الأموال التي لم تبق في العمل لحول كامل. ووفقاً للتعميم رقم (2/8443/2/1) المؤرخ في 1382/08/08هـ فإن الاستثمارات الخارجية يجب السماح بها كحسم من وعاء الزكاة شرط أن يتم إخضاع الدخل من مثل هذه الاستثمارات للزكاة. وبناءً على التوضيحات أعلاه والمستندات المرفقة، تعتقد الشركة أن اللجنة الموقرة ستعتمد حسم القروض التي منحتها الشركة إلى شركة ... من الوعاء الزكوي لعامي 2015م و 2016م. ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/06/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه

من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمار في شركات محلية- شركات تابعة (شركة ...) للأعوام من 2015م إلى 2017م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الاستثمارات قد تمت في شركات سعودية مسجلة لدى الهيئة وتسدد الزكاة، واستناداً على المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء."، و استنادًا على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة- مشاركة مع آخرين- بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي."، وبناء على ماتقدم، وحيث أن لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبالاطلاع على مرفقات الدعوى كالقوائم المالية وإيضاحاتها والمستندات التي توضح طبيعة هذه الاستثمارات، حيث قدم المكلف بيان تحليلي بالجهات المستثمرة والذي وضح (قيمة الاستثمار/ الرقم المميز إن وجد/ جنسية الشركة/ تقديم القوائم المالية والاقرارات للهيئة) وأفاد بأن الغرض من شراء الأسهم هو الحصول على العوائد من توزيعات الأرباح وأنه سيتم الاحتفاظ بتلك الأسهم باعتبارها استثماراً طويل الأجل، وبالاطلاع على القوائم المالية المرفقة اتضح للدائرة وجود حركة في الأوراق المالية نتجت بسبب التغير في القيمة العادلة للأوراق المالية ولم تنتج بسبب وجود حركة تداول عليها. وحيث تبين للدائرة وجود شركات مستثمر فيها مقيمة ومسجلة لدى الهيئة وملزمة بتقديم إقراراتها، وبالاطلاع على أسباب رفض الهيئة لهذه الاستثمارات أشارت أنها مسجلة كطرف ذو علاقة، وبعد اطلاع الدائرة واستنادًا إلى ما أشارت إليه الأسانيد المذكورة أعلاه فأن هذه الاستثمارات خاضعة للزكاة، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة بعدم تقديم الشركة المستثمر بها الإقرارات، حيث إن تلك الشركات مسجلة لدى الهيئة ولها الحق بالربط عليها في حال عدم تقديم الإقرارات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (حسم الاستثمارات في شركات مرتبطة - شركة ...، وشركة ... (...)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الاستثمارات قد تمت في شركات سعودية مسجلة لدى الهيئة وتسدد الزكاة، واستناداً على المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء."، و استنادًا على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي."، وبناء على ما تقدم، وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة بمثل القوائم المالية وإيضاحاتها والمستندات التي توضح طبيعة هذه الاستثمارات، حيث قدم المدعي بيان تحليلي بالجهات المستثمرة والذي وضح (قيمة الاستثمار/ الرقم المميز إن وجد/ جنسية الشركة/ تقديم القوائم المالية والإقرارات للهيئة) وبالاطلاع على القوائم المالية للأعوام محل الخلاف اتضح للدائرة بوجود حركة في الأوراق المالية نتجت بسبب التغير في القيمة العادلة للأوراق المالية ولم تنتج بسبب وجود حركة تداول عليها، وبالرجوع لملف الدعوى ودراسة (التحليل البياني للإستثمارات في الشركات التابعة والمرتبطة) المقدمة من المكلف، وبرجوع الدائرة إلى الملحق رقم (7) المتضمن على بيان تحليلي بالاستثمارات الخارجية مدعوماً بالقوائم المالية للشركات الأجنبية المستثمر فيها وبالرجوع للملحق (7.2) اتضح لديها أن المكلف قدم القوائم المالية واحتساب الزكاة عن (شركة ...، وشركة ...)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (شركات مرتبطة (...) للأعوام من 2015 م حتى 2017م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الاستثمارات قد تمت في شركات سعودية مسجلة لدى الهيئة وتسدد الزكاة، واستناداً على المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء."، و استنادًا على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها

للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي."، وبناء على ما تقدم، وحيث إن لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة بمثل القوائم المالية وإيضاحاتها والمستندات التي توضح طبيعة هذه الاستثمارات، حيث قدم المدعي بيان تحليلي بالجهات المستثمرة والذي وضح (قيمة الاستثمار/ الرقم المميز إن وجد/ جنسية الشركة/ تقديم القوائم المالية والإقرارات للهيئة) وبالاطلاع على القوائم المالية للأعوام محل الخلاف اتضح للدائرة بوجود حركة في الأوراق المالية نتجت بسبب التغير في القيمة العادلة للأوراق المالية ولم تنتج بسبب وجود حركة تداول عليها، وبرجوع الدائرة لملف الدعوى، حيث دفعت الهيئة بعدم امتلاك المكلف حصص فيها، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى وبالرجوع إلى القوائم المالية يتبين أن حصة المكلف في رأس المال هي (250,000) ريال، والمبلغ الإضافي الذي يطالب المكلف بحسمه يمثل مستحق إلى أطراف ذات علاقة، والذي يحسم من الوعاء في حال ثبوت خضوعه للزكاة في وعاء الشركة المستثمر فيها، وحيث إن المكلف لم يقدم ما يثبت ذلك، فإن ما يحسم من الوعاء هو حصة المكلف في رأس المال فقط، عليه الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (استثمارات في شركات محلية متاحة للبيع – مدرجة وغير مدرجة للأعوام من 2015م الى 2017م- شركة ...)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الاستثمارات الأسلسية قد تمت جميعها في شركات سعودية عامة مدرجة، واستناداً على المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء."، واستنادًا على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين – بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي."، وبناء على ماسبق، وبعد الناطلاع الدائرة على دفوع الطرفين، وحيث إن سبب رفض الهيئة لحسم الإستثمارات في شركة (...) بناء على عدم تقديم المكلف للقوائم المالية للشركة المستثمر بها، وعليه ويرجوع الدائرة لملف الدعوى اتضح أن المكلف قدم القوائم المالية وعقد التأسيس، إلا أنه بالاطلاع على القوائم المالية يتبين أن حصة المكلف في رأس المال بلغ (23,375,000) ريال، في حين أن المكلف يطالب بحسم الاستثمار بمبلغ (71,999,757) ريال، وحيث إن القوائم المالية للشركة المستثمر فيها لا تتضمن الزيادة على رأس المال التي يطالب المكلف بحسمها، فإن ما يحسم من الوعاء هو حصة المكلف في رأس المال فقط، عليه الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات في المنشآت الخارجية للأعوام من 2015م الى 2017م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الشركة قدمت قوائمها المالية المدققة حسب الأصول في اعتراضها السابق وقدمت حساب الزكاة على حصتها في هذه المنشآت مع إثبات دفع الزكاة، و استنادًا على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي."، وبناء على ما تقدم، وحيث إن الخلاف بين الطرفين يكمن في عدم تقديم المستندات الثبوتية للاستثمارات الخارجية واستنادًا على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها أعلاه فإنه يحق للمكلف حسم الاستثمار الخارجي من وعائها الزكوي وذلك بشرط أن تلتزم بما ورد فيه وهو أن تقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، فإن لم تقدم ما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي، وبرجوع الدائرة إلى الملحق رقم (7) والذي يتضمن على بيان تحليلي بالاستثمارات الخارجية مدعوماً بالقوائم المالية للشركات الأجنبية المستثمر فيها وبريد إلكتروني من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وإحتساب مبلغ الزكاة عن الاستثمارات للأعوام من 2015م حتى 2017م، وعليه وحيث قدم المكلف بيان تحليلي بالإستثمارات وعقود التأسيس والقوائم المالية المعتمدة للإستثمارت الخارجية واحتساب الزكاة عن تلك الإستثمارات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (قروض لشركات محلية تابعة وشركات محلية مرتبطة للأعوام من 2015م الى 2017م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن هذه المبالغ قد أخضعت للزكاة، و استناداً على المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء."، وبناء على ما تقدم، اتضح للدائرة أن الخلاف

بين الطرفين هو خلاف مستندي، حيث كان رفض الهيئة لعدم تقديم القوائم المالية للشركات المانحة للقرض حتى تتمكن من حسمها له بنسبة حصته كما هو معمول به في هذا الشأن، وبالرجوع لملف الدعوى والمستندات المقدمة، وحيث قدم المكلف بيان تحليلي بتلك الاستثمارات موضحًا نسب الاستثمار وعقود التأسيس للشركات المستثمر بها والقوائم المالية المعتمدة والإقرارات الزكوية المتعلقة بها، وعليه فإن الإجراء الصحيح هو حسم القروض لأطراف ذات علاقة بنسب ملكيته المكلف في تلك الاستثمارات التي تم قبول حسمها ورفض حسم القروض للشركات التي لم يتم قبولها في البنود أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (قروض لشركات اجنبية مرتبطة) للأعوام من 2015م و2016م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الأموال التي منحت إلى (شركة ...) شركة شقيقة خارجية هي في الطبيعة استثمار، واستناداً على المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء."، وبناء على ما تقدم، تبين للدائرة أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، حيث كان رفض الهيئة لحسم التمويل الإضافي للاستثمارات الخارجية لعدم اعتماد أصل الاستثمار الخارجي، وعليه وبرجوع الدائرة لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث هذا البند مرتبط بالبنود (1-3) وبناء على ما انتهى إليه قرار الدائرة في البنود أعلاه، وحيث قدم المكلف بيان تحليلي بتلك الاستثمارات موضحًا نسب الاستثمار وعقود التأسيس للشركات المستثمر بها والقوائم المالية المعتمدة والإقرارات الزكوية المتعلقة بها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل وذلك بحسم القروض لأطراف ذات علاقة بنسب ملكيته في الاستثمارات التي تم قبول حسمها في البنود أعلاه بعد دفع الزكاة عنها.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2708) الصادر في الدعوى رقم (Z-36445-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمار في شركات محلية (شركات تابعة – وشركات مرتبطة) للأعوام من 2015م إلى 2017م):

أ- استئناف المكلف على بند (الاستثمارات في الشركات التابعة).

أ-1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركات خارجية- شركات تابعة- للأعوام من 2015م إلى 2017م) بمبلغ (45,000) ريال للعامي 2015م و2016م وبمبلغ (36,983,605) ريال للعام 2017م).

أ-2 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركات محلية- شركات تابعة للأعوام من 2015م إلى 2017م) للشركتين (شركة ...، شركة ...)).

أ- 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركات محلية- شركات تابعة (شركة ...) للأعوام من 2015م إلى 2017م).

ب - فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند: (الاستثمارات في شركات المرتبطة).

1-ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في شركات مرتبطة (شركة ...- شركة ...- شركة ...، ...، ...) للأعوام من 2015م إلى 2017م).

2-ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم الاستثمارات في شركات مرتبطة -شركة ...، وشركة ...).

3-ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم الاستثمارات في شركات مرتبطة - شركة ...، وشركة ... (...)

4-ب- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (شركات مرتبطة (...) للأعوام من 2015 م حتى 2017م).

**5-ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في شركات مرتبطة (شركة ...) للأعوام من 2015 م حتى 2017 م).**

**2- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (استثمارات في شركات محلية متاحة للبيع – مدرجة وغير مدرجة للأعوام من 2015م إلى 2017م):**

**أ- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في شركات محلية متاحة للبيع – مدرجة وغير مدرجة للأعوام من 2015م إلى 2017م- شركة ...).**

**ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في شركات محلية متاحة للبيع – مدرجة وغير مدرجة للأعوام من 2015م إلى 2017م، شركة ...).**

**ج-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في شركات محلية متاحة للبيع – مدرجة وغير مدرجة للأعوام من 2015م إلى 2017م- شركة ...)**

**د-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في شركات محلية متاحة للبيع – مدرجة وغير مدرجة للأعوام من 2015م إلى 2017م - صناديق الأسهم لشركات خارجية).**

**3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في المنشآت الخارجية للأعوام من 2015م إلى 2017م).**

**4- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض لشركات محلية تابعة وشركات محلية مرتبطة للأعوام من 2015م إلى 2017م).**

**5- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض لشركات اجنبية مرتبطة) للأعوام من 2015م و2016م).**

**6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (انخفاض الاستثمارات في شركات مرتبطة للعامين 2015م و2016م).**

**7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند ((دفعات مقدمة للاستثمارات) الاستثمارات في شركات خارج المملكة).**

**8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم العقارات باسم الشركاء من الوعاء الزكوي).**

**ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.**

| | |
|---|---|
| **عضو** | **عضو** |
| **الأستاذ/ ...** | **الدكتور/ ...** |

**رئيس الدائرة**

**الدكتور/ ...**

**هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.**